

كتاب

لله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ شَفَاعَةٍ
 أَنْجَدَنَا رَبُّ الْعَالَمَيْنَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى الْمَوْلَى وَصَاحِبِهِ فَسَلَّمَ إِعْلَمُ الْجَمَائِعِ مَا تَقُولُ السَّادَةُ
 الْعَلَى أَرْضِنَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا تَعْلَمْنَا وَمَا لَمْ تَعْلَمْنَا
 فِي لِأَلِهَّ إِلَّا إِلَهُكَمْ هَلْ ضَرُّتْكُمْ وَمَنْ قَطْعَهُ أَوْ لَمْ يُرْعِ
 أَوْغَيْرَهُ فَاجْعَلْهُ بِعَصْنِ الْعَلَمَيْنَ أَنْهُ مُتَّصِلٌ فَقَالَ كُلُّ
 مَنْ قَالَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصلًا إِذَا ذَكَرَ إِلَيْهِ التَّقْرُبُ وَلَا يَسْوَعُ
 لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمُخْلَصِ مِثْلَ ذَلِكَ وَبِإِنْ تَوْصِيهِ
 لَأَدِلُّ الْفَهْمِ وَالْيَقْنِ فِيمَا حَلَّ فِي ذَلِكَ مَا تَعْلَمْنَا وَوَقَعَ
 هَذَا السَّعْلَادُ كَحْضُورِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمَفْتَحِ الْأَنَامِ
 وَأَمَامِ الْإِلَمَاءِ الْأَعْلَمِ مَنْ سَلَّيَ الْوَرْقَةَ عَلَى الْأَطْلَاقِ
 اسْتَنَدَنَا سِيدُ الْجَمَائِعِ الْجَعْفَارِيُّ الْشَّافِعِيُّ فَرَفَعَهُ
 لِعَهْدِ الْمُحَقَّقِينَ وَحَامِيَةِ الْمُرْقَبِيِّ اهْلِ الْوَرْعَةِ
 وَالْدِينِ سَفَرَ دِينَ اللَّهِ بِلِلْفَقَاوِيِّ وَجَعَرَ رَحْمَمَ الْعَلَوِيِّ
 بِقَدِ الْكِفَاءِ بِرَدِّ الْمُعَانِيِّ وَكَاشِقِ الْمُعَضِّلَاتِ
 الْأَبِيَّةِ عَدِ الْمُعَوْنَى حِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَفْتَحِ الْأَنَامِ
 الْيَازِئِيِّ الْعَمَامِيِّ حَاطِرِ حَالِ الْأَفَاضِلِ عَلَيِ الْأَطْلَاقِ
 وَمِنْبَعِ شَرِشِ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ فِي الْأَفَاقِ اسْتَأْ
 ذَنَا وَمَوْلَانَا الشَّيْخُ عَلَى الصَّبَدِيِّ الْقَدِيرِ فَاهْبَابُ
 بَعْثَرَةَ لَوْكِيَا هَادِيَ الْعَالَمَيْنَ وَمِنْهُمْ لِسَابِقَاهُ
 لِلشَّارِبَيْنَ وَسَبِيلَتِهَا الدَّرَرُ الْفَرِديَّةُ عَلَيِ الْكَلِمَةِ
 التَّوْهِيَّةِ

كتاب

التوحيدية قليل لفضلها المستور لما انطلقت عليه
 من المعني الملة تدور فقال رضي الله عنه وارضاه
 مع من اهبه بجاخير انباتاته ومن مطلع نقلت مع منت
 بطر تها فان وقع ذلك في غير القبول فهم في غاية
 الفرد المتروع والآيات في غاية الفتح ضاح المترفع
 وأعلم من المسيلة المتذكرة توقف اولاً على معرفة
 إن المستثناء منه هل هو افرد مصود مطلقاً ايات
 مصوداً خاف او باطل او المصود الباطل او المعبد
 الحق اما لونه مستثنا من المصود الباطل في عزاب "افراد" مع
 على اعتقاد اسه متصل اما المستثنا مطلوب او مفهوم
 قريب منه واما على انه مسلك عنه فلما والاخير
 ذهب الحقيقة وامتداده فهو من قريب من المنطق
 وعلي انه مطلوق في كلية التوحيد منطق قان الا ولد
 نفي الاولوية في ما سوا للآيات العلية والنائب
 اثبات الاولوية للآيات العلية واما عاليه على انه مطلوب
 مفهوم او مسلك عنه المطلوق سبي واد و هو عن
 الاولوية عن ماسوبي الذات العلية واما على انه
 المستثنى منه المصود مطلقاً فلا يصح لاحتياط اذ تكون
 الآيات العلية بت افراداً مفهوم الباطل ابي بن عاصي انه
 متصل وهل يكون لغير اولاً يكون لغير وهو الصواب
 لأن المفهوم اذا اقبل المفترض وحيوه والآيات من

وهي واحدة تحمل على الابهان نظر الى ذلك الوجه ولكن هذه
الدافع للتوضيح وهو الصواب ان يكون المستثنى افراد ٣ منه
المعبود بالحق ثم يقال هل الاستثناء منصل او منقطع
او لا اقول قد يتصدى بعض حواشي الصرفي عالي
انه ليس منصل ولا منقطع هذا اما فالله واقول وجهه
اما الناتي وهو انه ليس بمنقطع فامام ظاهر لأن
المستثنى منه افراد المعبود بالحق والمحجوب الذي هو
الذات الفعلية معبودة بالحق واما قوله ليس منصل
ويوجه ان الاستثناء منصل ما كان من جنس المستثنى منه
فيقتضي ان الذات الفعلية جنسا وجبل جنس لها اي ودن
يتبركها من الجنس وفصله والمميز له عمر مستار كلها
في ذلك الجنس والتركيب باطل لوجوب الراجح واما
في الذات الناتي للحاجة المنصل والمنقطع الذاتي انه
واحد في الصفات الموجب لنفي الكلم المنصل والمنفصل
في الصفات وافق انه من افراد المنصل لأن ذلك
التوضيح اما هو مبني عالي ان المراد اكثير المنطلق
اما الوارد في الجنس المنقول وهو البلى أبي الصادق
علي كثربت كما هو الواقع لأن كلهم التوحيد جات
علي لغة المفرض فلا ينبع ذلك المجرى وذكر لأن المعبود
بحق اما هي وصف خارج عن الذات الفعلية لا يترتب منها
نفع بعد القول اما هو لا ينبع من توضيح اراده اكثير المنطلق
دليلا

فَلَمْ يَرَ مَا قَدِيلَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ لَيْسَ بِضَرِورٍ كَمَا أَنَّهُ
لَيْسَ بِنَظَرٍ إِنَّمَا كَوْنَهُ لَيْسَ بِنَظَرٍ لَا نَظَرٌ يَسْتَلِزُ
بِسْبَقِ الْجَهْلِ وَهُوَ سَخِيلٌ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا عَلَيْهِ
إِنَّهُ لَيْسَ بِضَرِورٍ فَلَا نَظَرٌ ضَرِورٌ كَمَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ
الَّذِي لَا يَنْتَوِقُ عَلَيْهِ نَظَرٌ وَإِسْتَدَلَّ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ مَا قَدِيلَ
ضَرِورٌ كَمَا يَطْلُقُهُ حَاجَةُ عَنَّا وَعَطْسَنَا وَالثَّانِي
سَخِيلٌ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَطْلُقُ الْمُغْطَايَا عَيْنَاهُ
كَمَا أَنَّهُ لَا يَطْلُقُ بَاعْتِيَادَ الْمُعَنَّى الْأَوَّلُ وَإِنْ صَحَّ إِلَّا أَنَّهُ
مَعَهُ حَوْفَانَتْ أَرَادَهُ الْمُعَنَّى الثَّانِي وَإِنَّهُ أَعْلَمُ وَصَاحِيَ اللَّهُ
عَلَيْهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَيْهِ الْهُوَ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ
مَحَمَّدٌ بَحْمَدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ وَحْسَنَ

توفيقه

وَهَذِهِ رِسْالَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَالاسْلَامِ
رَحْمَةُ اللهِ مَوْلَفُهَا وَكَاتِبُهَا يَمْنَهُ وَكَرْمَهُ
وَصَاحِيِّ اللهِ عَلَيْيِ سَيِّدُنَا وَعَلَيْهِ الْهُوَ وَصَاحِبُهُ وَسَلَّمَ
لِسَانُهُ الرَّحِيمُ
الْحَمْدُ لِلهِ وَسَلَّمَ لِلهِ عَلَيْهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَيْهِ الْحَمْدُ وَصَاحِبُهُ
وَسَلَّمَ اسْلَادِيْنُهُ فَاعْلَمُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالاسْلَامَ
حَلْفَةٌ مَطْلُقُ التَّصْدِيقِ وَعَرْقًا فَصَدِيقُ الْقَلْبِ بِمَا
جَاءَ يَهُ الْمَبْيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَمَ مِنْ دِينِهِ
حَرْوَةٌ وَتَصْدِيقُ الْقَلْبِ جَزْمَهُ لَاَ الْفَلَقُ وَالشَّكُوكُ